911 هل تجب إخراج الزكاة عن المبالغ الدائنة لدى الغير؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

بالنسبة للزكاة اذا كان معي مبلغ من المال تحت يدي مبلغ اخر عند اناس استدانوه مني ولم يردوه. قال اخرج الزكاة المبلغين من المبلغ الموجود معي ان اخرج من زكاة المبلغ الذي بيدي فقط. وماذا افعل؟ عليك ان تخرج زكاة المال الجديد - 00:00:00

واما الذي عند الناس هذه التفصيل. الذي عند الناس ان كانوا مو انبياء فعليك ان تزكي ما عندهم اما ان كانوا محسنين ظعفاء ما يستطيعون ان او مواطنين لا تستطيع قبضها منهم يماطلونك ولا يعطونك حقك - 00:00:20

وليس عليك زكاة حتى تقبضه واذا قبضته وزكيته في المستقبل ابتدأت به حولا في المستقبل وان زكيته على عن ابي واحد فهذا قال به بعض اهل العلم وهو حسن. ولكن لا يلزمه الا في المستقبل اذا قبضت هذا المال الذي عند معسرين والمواطنين - 00:00:40

واستقبلني حولا جديدا اذا مضى عليه الحول بعد القبر زكيته بعد ذلك. وان زكيته بعد القضي عن عام واحد فقط هذا قول حسن طلب بعض اهل العلم وهذا عمر ابن عبد العزيز رحمه الله وجماعة نعم - 00:01:00